ان يكون له الف درهم فمر الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لخبزها وطبخها انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة المسكن تعود اليهما لان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر واعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على الزوج رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار لترك الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس محل للاجارة فتجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين بالماء في موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احد الرحاتين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا ان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل اصلا فعليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما ولو كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وكما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها يسقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة انقطع ماؤها كان له ان يردها فان اخره حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحون تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان رضى ذلك منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وان قال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للاجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بجر بها فله حقوق الرحى فان انقطع الماء فلم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فتسقط عنه حصة الرحى ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى ويطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى رجل اجر داره ثم اجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضه للمزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم اجر من غيره اجارة طويلة بغير رضى من المزارع فان رضي المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الامر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا اجر على الامر ولا على المامور وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر على الامر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر من المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم اجرها من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا لكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر لا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وعند غيبته ويسقط الاجر عنه الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم تفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك وغرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى اذا استاجر ارضا

للزرع

للزرع فزرع فاصطلمته افة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا وزرعها ولم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي ينسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيتا للرحى فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء المطر وماء الارض وانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت واصابه افة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى ومثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرضى الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ورد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة المواجر اذا نقض بناء الدار المستاجرة بغير رضى المستاجر او رضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة فبناها المواجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار مدة الاجارة لم يكن للاجر ان يمنعه ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما وفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ورد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر البائع ان تكون تلك دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب به الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب الى ذلك المكان قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدواب وكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب عليه الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فيكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قال في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة للخروج من ذلك المكان اي قدر ما يمسكها [illegible] الخروج الى ذلك المكان رجل اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها المستاجر في داره فهلكت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال اخرج فاخرج ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن قال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار والا فالقول

Copyright King Saud University